

## دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي

-عقود البترول نموذجا-

(الدكتورة كسال سامية (زبيدي)

أستاذة محاضرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري (تيزي وزو) - الجزائر

الملحق الدولي السادس عشر حول: "الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية"

المنعقد يومي 22/23 فيفري 2016

من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة

ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية -

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

## مقدمة:

تعتبر الاستثمارات الأجنبية مسألة هامة في الاقتصاد الدولي، ومحل خلاف بين الدول المصنعة والدول النامية، بسبب الاختلاف في المصالح والأهداف المرجوة، فالدول المصنعة تسعى إلى تحقيق المزيد من الأرباح، والدول النامية تحاول الاحتفاظ بسيادتها وتحقيق أهدافها التنموية.

بعد انخفاض عائدات البترول وتزايد النفقات العمومية، تبنت الجزائر سياسة تنمية جديدة بفتح الأسواق للاستثمارات الأجنبية المباشرة، ومنح الامتيازات والتسهيلات والحماية اللازمة لها، ومن بين الضمانات والتحفيزات القانونية نذكر إدراج شرط "الثبات التشريعي" أو ما يعرف بشرط "الاستقرار التشريعي" أو "شرط تجميد التشريع"، في عقود الاستثمارات التي تبرمها الدولة مع المستثمر الأجنبي.

ويقصد من "تجميد التشريع" أو "ثباته واستقراره"، التزام الدولة بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزه عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات. فالثبات التشريعي يسمح للمستثمر الأجنبي العمل في إطار الحقوق والامتيازات المتفق عليها والنظام التفضيلي الذي استفاد منه، فهو حماية إضافية للحقوق والامتيازات.

ويعد تطبيق شرط "الثبات التشريعي" من أهم الضمانات الجاذبة للاستثمار، وخاصة في الدول التي هي بحاجة لجذب الرأسمال الأجنبي، فهي وسيلة بيد المستثمر لدرء المخاطر الناتجة عن عدم الاستقرار التشريعي في تلك الدولة، وبالتالي تلجأ الدول إلى هذا الشرط من أجل طمأننة المستثمرين المتعاقدين معها من خلال إدراجه في بنود عقد الاستثمار، فتعمل سلطة المتعاقدين على تثبيت قانون العقد، فلا يسري على العقد إلا أحكامه النافذة وقت انعقاده دون أن يطرأ عليه أي تغيير في المستقبل.

وقد أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار<sup>(1)</sup> وفي المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار<sup>(2)</sup>.

فالشركات الكبرى المستثمرة والتي تبرم عقوداً زمنية طويلة، مثل الشركات المستثمرة في مجال البترول، تبحث عن ما يؤمن نشاطها الاستثماري طوال المدّة الطويلة من المخاطر غير التجارية، ولعلّ أبرزها المخاطر التشريعية والتأمين والمصادرة، فغالبا ما تكون البيئة القانونية في البلدان المضيضة غير مستقرّة، وتحاول البلدان التي تبحث عن

جذب الاستثمارات الأجنبية إلى أراضيها أن تبدي بعض التسهيلات والتحفيزات والمزايا والضمانات لتشجيع الاستثمار الأجنبي، ومن أبرز هذه التحفيزات إدراج "شرط الثبات التشريعي".

وقد شاع إدراج شرط "الثبات التشريعي" في أغلب عقود الاستثمار المبرمة بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، غير أن احتدام الصراع وتباين المصالح بين الدولة المضيفة والمستثمرين الأجانب، وفي ظل عولمة الاقتصاد وتوحيد القواعد الدولية المطبقة على الاستثمارات، وبالأخص في مجال الحماية والضمانات، وما ينتج عنه من تدويل عقود الدولة ومحاولة إخضاعها لقواعد القانون الدولي، على الرغم من أن أحد أطرافها لا ينتمي مبدئياً إلى هذا القانون، كل ذلك يؤدي بنا إلى دراسة مسألة تكريس شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار، ثم تقييم وتقدير مدى صحة تلك الشروط ومدى فعاليتها وكيف يمكن التوفيق بين مبدأ "قدسية العقد" ومبدأ "سيادة الدولة".

ومن أشهر أحكام التحكيم في مجال عقود البترول التي تناولت شرط الثبات التشريعي نذكر: تحكيم Texaco لسنة 1977 وتحكيم Liamco لسنة 1977، وتحكيم Agip لسنة 1979 وتحكيم Aminoil لسنة 1982. كما يمكن إثارة مسألة شروط الثبات في قضية "سونطراك" - "أناداركو" الأمريكية على الرغم من أنها لم تخضع بعد للتحكيم بل يحاول الطرفان تسويتها تسوية ودية.

فالإشكالية المطروحة هي: ما هو دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات، في حماية المستثمر الأجنبي وتحفيزه على الاستثمار خاصة في العقود طويلة المدد مثل عقود البترول؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة تتناول الدراسة مبحثين هما:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي (تعريفه - أنواعه - أهدافه - تكييفه القانوني)

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على شرط الثبات التشريعي (عقود البترول نموذجاً)

### المبحث الأول: الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي

لقد سبق القول بأن شرط "الثبات التشريعي" أو "الاستقرار التشريعي" من أهم الضمانات الجاذبة للاستثمار، خاصة في الدول النامية التي هي بحاجة ماسة للاستثمار فتحاول الشركات الأجنبية، خاصة منها التي تستثمر في مجال البترول، البحث عن التكافؤ والتوازن العقدي من خلال اشتراط الاستقرار التشريعي في الدول المضيفة، التي

تلتزم بعدم تغيير أو تعديل النظام القانوني الساري لحظة إبرام العقد، وعدم المساس به بشكل يضر بالطرف الأجنبي المتعاقد، وقد يرد هذا الالتزام في صلب العقد كما قد يرد في قانون الدولة المضيفة، ولتوضيح أكثر مضمون هذا الشرط، يجب التعرض إلى تعريفه وأنواعه وأهدافه (المطلب الأول)، ثم تكييفه القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف شرط الثبات التشريعي، أنواعه وأهدافه

اختلاف الفقه في تعريفه لشرط الثبات التشريعي (الفرع الأول) ومن خلال هذه

التعاريف الفقهية يمكن استنتاج أهم أنواعه (الفرع الثاني) وأهدافه (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف شرط الثبات التشريعي

يقصد بشرط الاستقرار أو الثبات التشريعي Les clauses de stabilisation

législatives؛ "ذلك الشرط الذي تتعهد به الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع جديد

أو لائحة جديد على العقد الذي تبرمه مع الشركة الأجنبية" (3)

كما يعرفه جانب من الفقه بأنه: "تلك الشروط التي تهدف إلى تجميد دور الدولة

كسلطة تشريعية وطرف في العقد وفي الوقت نفسه بمنعها من تغيير القواعد القانونية

النافذة وقت إبرامها، إذ تتعهد الدولة بمقتضاه بعدم إصدار تشريعات جديدة تسري على

العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي المتعاقد معها، على نحو يخل بالتوازن الاقتصادي

للعقد ويترتب عليه الإضرار بالطرف الأجنبي المتعاقد معها" (4)

وبنفس المعنى يعرفه البعض الآخر بأنه: "الشرط الذي يرد في عقد الاستثمار

والذي يؤدي إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد وفي الوقت نفسه

يمنعها من تغيير القواعد القانونية التي كانت سارية وقت إبرام العقد ويعتبر ذلك الشرط

ملزما للطرفين استنادا إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين" (5)

ويرى البعض الآخر من الفقه بأنه "يقصد من شرط الثبات التشريعي تثبيت

القانون الواجب التطبيق على العقد، على الحالة التي كان عليها لحظة إبرام العقد بين

الدولة والأطراف الخاصة الأجنبية، خاصة في شأن عقود الاستثمار والتنمية

الاقتصادية" (6)

كما يعرفه البعض الآخر بأنه: "أداة قانونية تتم من خلالها حماية المستثمر من

مخاطر التشريع، من ناحية تعديل العقد بسن تشريع جديد، عبر تجميد دور الدولة في

التشريع والذي يحد من سلطاتها التشريعية، ولكن لا يجردها منها" (7)

ويرى البعض "إن الدولة تلتزم بعدم إدخال تعديلات على الإطار التنظيمي والتشريعي الذي يحكم الاستثمارات المنجزه عن تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات، فهو بمثابة "تعطيل" مؤقت متعمد لحق الدولة ككيان ذي سيادته في ممارسة اختصاصه التشريعي والتنظيمي وحتى الدستوري في بعض الأحيان"<sup>(8)</sup>.

ويرى جانب من الفقه أن هناك علاقة بين شرط الثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد، فهذا الأخير يقصد به "أن تتعهد الدولة بعدم المساس بالعقد ذاته بإرادتها المنفردة، مستعملة في ذلك ما تتمتع به من امتيازات يمنحها القانون الداخلي، وذلك بوصفها سلطة تنفيذية وإدارية. وعليه فشرط عدم المساس بالعقد يعد حصانة يتمتع بها المستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة المضيفة في مواجهة ما تتمتع به هذه الدولة من سلطان، فشروط الثبات في حد ذاته لا يحقق الأمان القانوني إلا إذا كان غير ممكن المساس به".<sup>(9)</sup>

ويميز الأستاذ WEIL بين شروط الثبات التشريعي Les clauses de stabilisation législatives وشروط عدم المساس أو عدم التعديل les clauses d'intangibilité بحيث إذا كانت الأولى تدخل ضمن الاختصاص العام للدولة ومستمدته من سيادتها، فإن الثانية تخص سلطة الدولة داخل المجال العقدي فقط، غير أن غالبية الفقه والقضاء لا يميز بين الإجراءات التي تتخذها الدولة كسلطة عمومية متعاقد، وتلك التي تتخذها باعتبارها سلطة تشريعية<sup>(10)</sup>.

#### الفرع الثاني: أنواع شروط الثبات التشريعي

لقد سبق القول إن الدول المضيفة للاستثمار الأجنبي، خاصة في مجال عقود التنمية الاقتصادية أو استغلال الثروات الطبيعية، كالنفط والبتترول، قد تضمنت عقودها العديد من الشروط لاستقطاب المستثمرين الأجانب في هذا المجال، ولعل أبرزها شرط الثبات التشريعي.

فالأهداف من إدراج هذا الشرط، مثلما قلنا سابقا، هو تجميد النظام القانوني للدولة المتعاقدة، وامتناعها عن اتخاذ أي إجراء أو إصدار أي قانون أو لائحة تنظيمية من شأنها المساس بمصالح المستثمر الأجنبي، وبالتوازن العقدي في تاريخ لاحق على توقيع العقد، وهي تصنف إلى صنفين هما:

### أولا - الشروط التشريعية للثبات: Les clauses législatives

هي نصوص تشريعية وردت في صلب قانون الدولة الجاذبة للاستثمار، التي تدخل طرفا في عقد أو اتفاق دولي مع شخص خاص أجنبي، (سواء كان طبيعيا أو معنوياً) بمقتضاه تتعهد الدولة بأن لا تعدل أو تلغي قانونها واجب التطبيق على العقد أو الاتفاق.<sup>(11)</sup>

والشروط التشريعية ترتبط بممارسة الدولة لاختصاصاتها، وتكون عامة تخص كامل التشريع، أو خاصة تتعلق ببعض مجالات النشاط (مثلا مجال البترول). كما قد يكون الثبات مطلقا تلتزم من خلاله الدولة بعدم تطبيق أي قانون جديد على العقد، أو يكون نسبيا، وذلك بتعهد الدولة بعدم تطبيق القوانين التي من شأنه جعل أداءات المستثمر الأجنبي عسيرة وتعرض مصالحه للخطر<sup>(12)</sup>.

وقد تبنت الدولة الجزائرية هذا النوع من الثبات التشريعي في قوانين الاستثمار في المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى)، والمادة 15 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمارات (المعدل والمتمم)، مثلما سبق الذكر<sup>(13)</sup>.

### ثانيا - الشروط التعاقدية أو الاتفاقية للثبات Les clauses conventionnelles:

هي تلك التي ترد ضمن بنود أو شروط عقد الاستثمار الدولي ذاته، وتنص صراحة على أن القانون الذي يسري على العقد عند المنازعة هو القانون بأحكامه وقواعده النافذة أو السارية فقط وقت إبرام العقد محل المنازعة، مع استبعاد أي تعديل لاحق يطرأ عليه<sup>(14)</sup>. وتلتزم من خلالها الدولة بعدم تغيير الأحكام العقدية إلا إذا وجد اتفاق يقضي بغير ذلك<sup>(15)</sup>.

### الفرع الثالث: أهداف شرط الثبات التشريعي

الهدف من إدراج شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار هو تفادي التعديلات التي يمكن أن ترد في القانون الواجب التطبيق على العقد، والتي تقوم بها الدول تحقيقا لأهدافها الاقتصادية ومسايرة تطوراتها في مختلف المجالات.

فالثبات التشريعي يجعل المستثمر الأجنبي على علم بالقواعد القانونية التي تبقى تنظم علاقته العقدية مع الدولة المضيفة للاستثمار، مما يسمح له بضمان أمن الاستثمار ومردوديته<sup>(16)</sup>.

فعادةً ما يطمئن المستثمر الأجنبي للاستثمار في الخارج إذا علم أن التشريعات الوطنية السارية وقت نفاذ العقد هي التي ستحكم نشاطه الاستثماري طوال فترة العقد، وهذا لا يتحقق إلا من خلال ضمان عدم تطبيق أية تشريعات لاحقة عليه طالما كانت تضر بمركزه الاقتصادي<sup>(17)</sup>.

إن الهدف من تمسك المستثمر الأجنبي بشرط الثبات التشريعي هو الحفاظ على توازن العلاقة العقدية، ويذهب البعض من الفقه إلى أبعد من ذلك، ويرى أنه إلى جانب تجميد التشريع الوطني للدولة المضيفة، يعتبر هذا الشرط وسيلة للحد من ممارسة الدولة لسلطاتها التشريعية<sup>(18)</sup>.

فقد كانت الدول النامية تتمسك بالمرونة في النظام العقدي ليتسنى لها مواجهة التغيرات المحتملة في الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وكانت ترفض إدراج شروط الثبات التشريعي في العقود للأسباب التالية :

- سيادة الدول تمنع وضع حد لحق الدولة في التنظيم والإشراف على نشاطاتها الاقتصادية.

- يقتضي تحقيق المصلحة العامة تدخل الدولة كلما اقتضى الأمر ذلك.

- شرط الثبات يتخذ من قبل السلطة التنفيذية، وبذلك قد يمس بمبدأ الفصل بين السلطات.

- الدولة ليست مجبراً بتحمل ما التزمت به الهيئات التابعة لها عند إبرامها عقود الاستثمار.

لكن نظراً لحاجيات الدول النامية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية، ونزولاً عند رغبة المستثمرين الأجانب، وافقت الدولة إدراج شرط الثبات التشريعي في التشريعات الداخلية والاتفاقيات الثنائية والدولية الخاصة بحماية الاستثمارات<sup>(19)</sup>.

#### المطلب الثاني: التكييف القانوني لشرط الثبات التشريعي

هناك العديد من الآراء التي قيلت بشأن تحديد الطبيعة القانونية لشرط الثبات التشريعي، فالرأي الأول يرى بأنها شروط تحويلية لطبيعة قانون العقد (الفرع الأول) ويرى الرأي الثاني أنها شروط توقيفية بقوة سريان القانون الجديد (الفرع الثاني)، ومهما كان التكييف المقدم لهذه الشروط فإن غالبية التشريعات الحديثة قد تبنتها ومنها التشريع الجزائري (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: شروط تحويلية لطبيعة قانون العقد

يرى أصحاب هذا الرأي أن التعديلات التي تطرأ على القانون واجب التطبيق بعد إبرام العقد، لا تسري عليه بالنظر إلى أن ذلك القانون يندمج في العقد، ويصبح عبارة عن شرط تعاقدية clause contractuelle كباقي شروط العقد أو بنوده.

وهنا لا يكون لذلك القانون إلا اسمه فقط، ويفقد صفته القاعدية، ومن هنا نستخلص أن شرط ثبات العقد أو تجميده أو استقراره يمارس أثراً تحويلياً Effet transformateur لطبيعة القانون المختار لتنظيم العقد، وذلك التحويل بالطبع يأتي من مبدأ "سلطان الإرادة" والحرية التعاقدية، واستناداً إلى هذا المبدأ يستطيع الأطراف المتعاقدة، ليس فقط استبعاد بعض القوانين الأخرى الداخلية من مبدأ التطبيق على العقد الدولي، بل بإمكانهم أيضاً صهر (تحويل) تلك القوانين في العقد الدولي ذاته، بحيث لا يكون لها قوة إلا تلك التي تعطيها الأطراف لأنفسهم<sup>(20)</sup>.

تجدد الإشارة إلى أن هذا الرأي لا يصلح إلا بصدد الشروط التعاقدية أو الاتفاقية للثبات التشريعي، إذ أن الأطراف المتعاقدة تقوم باختيار صريح للقانون الواجب التطبيق وإدماجه في العقد، أما إذا تم تحديد ذلك القانون من قبل القاضي حال غياب إرادة الأطراف، فلا تتوافر فكرة الاندماج والطبيعة التحويلية للتجميد<sup>(21)</sup>.

ويرى جانب من الفقه بأن شروط الثبات التشريعي تعد استثناء على مبدأ التطبيق الفوري والمباشر للقانون الجديد أكثر ملاءمة في حالة ما إذا كانت شروط الثبات شروطاً تشريعية، ومن جهة أخرى، فإن النظر إلى شروط الثبات على أنها شروط تغير من طبيعة قانون العقد، وتؤدي إلى فقدان قانون العقد لصفته القاعدية وتحويله إلى مجرد شرط تعاقدية، وتجعل هذه الشروط وسيلة للإفلات من خضوع العقد لأي قانون، وعليه يصبح العقد بلا قانون<sup>(22)</sup>.

### الفرع الثاني: شروط توقيفية بقوة سريان القانون الجديد

يرى هذا الرأي أن لشرط الثبات التشريعي أثر توقيفي بقوة سريانه على قانون العقد في تعديلاته اللاحقة، بمعنى في حالة اتفاق الأطراف على سريان القواعد القانونية النافذة وقت إبرام العقد دون تلك التي تطرأ بعد ذلك، فإنه لا يترتب على ذلك تغيير لطبيعة القانون، مثلما كان يرى الاتجاه السابق الذكر، بل فقط يتوقف سريان القواعد الجديدة التي تستجد بعد انعقاد العقد، فهي تظل قواعد قانونية بالمعنى الضمني<sup>(23)</sup>.



فيذهب هذا الاتجاه، إلى أن شروط الثبات التشريعي تعد استثناء يرد على مبدأ التطبيق الفوري والمباشر للقانون الجديد، ذلك المبدأ السائد والمستقر في القوانين الداخلية، (القانون المدني والقانون الإداري)، وعلى هذا الأساس فإن شروط الثبات التشريعي في هذه الحالة ترمي إلى استمرار سريان القانون الذي اتفق عليه الأطراف واختاره لحكم العقد المبرم بينهما، بالرغم من صدور تشريع جديد يعد استثناء على مبدأ السريان الفوري والمباشر للقانون الجديد، تحول دون تطبيق أحكام هذا القانون على العقد الذي تم تجميد القانون الحاكم له من حيث الزمان<sup>(24)</sup>.

ونخلص مما سبق أن شروط الثبات التشريعي هي شروط تحول من طبيعة القواعد القانونية المطبقة على العلاقة التعاقدية، وتوقف الأثر الفوري والمباشر للقانون الجديد في ضوء ما سبق ذكره.

#### الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من شروط الثبات التشريعي

تعد الجزائر من البلدان الغنية بالثروات الطبيعية، غير أنها غير قادرة على استثمار مواردها بنفسها، فهي بحاجة ماسة إلى تكنولوجيا متطورة للصناعة البترولية، والتي تحتكرها الشركات العالمية الكبرى الأمريكية والفرنسية والإنجليزية والروسية. وهذه الشركات تمارس نشاطها خارج حدودها الإقليمية وتحت أنظمة قانونية تختلف عن أنظمتها، كما أنها تبرم عقودا طويلة المدد لأن صناعة البترول تمر بمراحل أربعة هي الاستكشاف ثم الاستخراج ثم التكرير وأخيرا التسويق، وهذا ما يدفع هذه الشركات المستثمرة تبحث عن ضمانات وتسهيلات إضافية لحمايتها من الأزمات التي تعيشها البلدان النامية كالجزائر، ومن بينها إدراج شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار.

ونتيجة لما سبق، كرّس المشرع الجزائري شروط الثبات التشريعي لتحفيز المستثمرين الأجانب للاستثمار في الجزائر وجلب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية، فقد نصت المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، (الملغى) السابق الذكر، على ما يلي: " لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة"

كما نصت المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار (المعدل والمتمم) السابق الذكر على ما يلي: " لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات

دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الاستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي  
التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزه في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب  
المستثمر ذلك صراحة"

وعبارة "إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة" يعتبر تحفيزا إضافيا للمستثمر، في  
حالة ما إذا كانت التعديلات أو الإلغاءات أو المراجعات في صالحه، في هذه الحالة يطبق  
على المستثمر الأجنبي.

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى غاية حماية الحقوق المكتسبة التي استفاد منها  
المستثمر الأجنبي، حيث يبقى يستفيد من المزايا المحصل عليها بموجب التشريعات السابقة،  
وقد نصت على ذلك المادة 29 من الأمر رقم 01-03 المعدل والمتمم التي تقضي بأنه: "  
تحتفظ بالحقوق التي يكتسبها المستثمرون فيما يخص المزايا التي يستفيدون منها بموجب  
التشريعات التي تؤسس تدابير تشجيع الاستثمارات، وتبقى هذه المزايا سارية إلى غاية  
انتهاء المدّة وبالشروط التي منحت على أساسها"

وعلى المستوى الاتفاقي أو التعاقدى، وردت شروط الاستقرار التشريعي في  
اتفاقيات الاستثمار التي أبرمتها الجزائر في السنوات الأخيرة مع المستثمرين الأجانب.

ففي اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الدولة الجزائرية وشركة "أوراسكوم تيلكوم"  
القابضة ش.م.م المتصرفة باسم وحساب "أوراسكوم تيلكوم" الجزائر<sup>(25)</sup>، نصت المادة 2/6  
على أنه: "إذا تضمنت القوانين والتنظيمات المستقبلية للدولة الجزائرية نظام استثمار  
أفضل من النظام المقرّر في هذه الاتفاقية، يمكن للشركة أن تستفيد من هذا النظام  
شريطة استيفاء الشروط المقررة في هذه التشريعات أو تنظيماتها التطبيقية".

كما نصت المادة 2/6 من اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير  
الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية والشركة الجزائرية للاسمنت (A.C.C)  
<sup>(26)</sup> على أنه: "طبقا للمادة 15 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 فإن المراجعات أو  
الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل لن يكون لها أثر على الامتيازات المحددة في الاتفاقية  
الحالية"

بموجب هذه النصوص تلتزم الدولة الجزائرية تجاه الطرف الأجنبي المتعاقد معها  
بعدم تطبيقها قوانين جديد على الاستثمارات التي تم الشروع في إنجازها وعدم المساس  
بأحكام العقد، وهذا من شأنه الحد من الصلاحيات السيادية للدولة في إصدارها للقوانين  
التي تراها مناسبة في تطوير سياستها التنموية، وهذا يعكس القوّة الاقتصادية والوزن  
الثقيل الذي يتمتع به المستثمر الأجنبي، خاصة لما يملكه من رؤوس أموال ضخمة،

وتكنولوجيا عالية، وهذا ما يبرر رضوخ الدولة للشروط الاستثنائية نظرا لحاجياتها إلى المستثمر الأجنبي.

لكن التساؤل المطروح ألا يؤدي الإخلال بهذه الالتزامات إثارة المسؤولية الدولية للدولة؟

### المبحث الثاني: الآثار المترتبة على شرط الثبات التشريعي

يناقش الفقه مسألة مدى تأثير شرط الثبات التشريعي في تقييد سلطة الدولة التشريعية بإجراء تعديلات على القانون الذي يسري على العقد وقت إبرامه؟ للإجابة على هذه الإشكالية نستعرض أولا أهم القضايا التحكيمية التي عالجت هذه المسألة (المطلب الأول) ثم نناقش الآراء الفقهية التي تعالج مسألة مدى صحة وفعالية شروط الثبات التشريعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أهم قضايا التحكيم الخاصة بشرط الثبات التشريعي في نزاعات عقود البترول

نستعرض أهم قضايا التحكيم التي عالجت شرط الثبات التشريعي وهي حكم تحكيم Texaco لسنة 1977 (الفرع الأول) حكم تحكيم Liamco لسنة 1977 (الفرع الثاني) حكم تحكيم AGIP لسنة 1979 (الفرع الثالث) حكم تحكيم Aminoil لسنة 1982 (الفرع الرابع)، ونعالج كذلك قضية شركة "سوناطراك" وشركة "أناداركو" الأمريكية (الفرع الخامس).

#### الفرع الأول: حكم تحكيم قضية Texaco لسنة 1977

من أبرز القضايا التحكيمية التي تناولت شرط الثبات التشريعي، حكم التحكيم في قضية TEXACO حيث أبرمت الحكومة الليبية المتعاقد في الفترة من ديسمبر 1955 إلى غاية أبريل 1971، مجموعة من عقود امتياز البترول مع شركتين أمريكيتين. وقد نص العقد النموذجي الملحق بقانون البترول الليبي الصادر سنة 1955 في المادة 16 منه على أنه: "الحكومة الليبية سوف تتخذ كل الإجراءات الضرورية بقصد ضمان تمتع الشركة بكل الحقوق التي يخولها لها هذا الاتفاق، وأن الحقوق التعاقدية المنشأة صراحة بموجب الامتياز الحالي، لا يمكن تعديلها بدون الموافقة المتبادلة بين الأطراف، ويتم تفسير هذا الامتياز وفقا للقانون الحاكم للبترول واللوائح النافذة وقت التوقيع على هذا الاتفاق... وكل تعديل أو إلغاء لهذه القوانين واللوائح لا تؤثر على الحقوق التعاقدية للشركة بدون موافقتها".

لكن في سنة 1973، أصدرت الحكومة الليبية القانون رقم (66) لسنة 1973 الخاص بالتأميم، وبموجبه تم تأميم 51 بالمئة من كل الأموال والحقوق والأصول المملوكة للشركتين الأمريكيتين، وفي سنة 1974 أصدرت القانون رقم (11) لسنة 1974، وقامت بتأميم كل الأموال والحقوق والأصول المملوكة للشركتين الأمريكيتين السالفتي الذكر، وقد أخطرت هاتان الشركتين الحكومة الليبية بعزمهما اللجوء إلى التحكيم لحسم النزاع، عمالاً لنص المادة 28 من عقود الامتياز المبرمة بينهما وبين الحكومة.

ولما امتنعت الحكومة الليبية عن تعيين محكمها، ورفضت اللجوء إلى التحكيم، توجّهت الشركتان إلى رئيس محكمة العدل الدولية، وقام بتعيين محكم وحيد وهو المحكم الفرنسي "Dupuy".

وقد تعرّض هذا المحكم للعديد من المسائل القانونية الهامة، من بينها مسألة صحة شروط الثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد، والآثار المترتبة عليها، خصوصاً الأثر المترتب على إدراج مثل هذا الشرط في العقد محل البحث، وعلى حق الدولة في اتخاذ إجراءات التأميم. وقد خلص إلى ما يلي:

- إن حق الدولة في اتخاذ إجراءات التأميم حق سيادي وتعبير عن سيادة الدولة، لكنه مقيد بعدم الإخلال بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها في إطار هذه السيادة.
- إن القرار الذي تتخذه الدولة بإجراء التأميم، وإن كان يعد بمثابة ممارسة لاختصاصها من القانون الداخلي، إلا أنه يتضمن آثاراً دولية منذ اللحظة التي تمس فيها إجراءات التأميم علاقة قانونية من علاقات القانون الدولي التي تعد الدولة المؤممة طرفاً فيها.
- لا يمكن للدولة التمسك بسيادتها من أجل خرق التعهدات التي وافقت عليها بحرية في إطار السيادة ذاتها، ولا يمكنها الاستناد إلى إجراءات خاضعة لقانونها الداخلي وحده لإهدار حقوق الطرف المتعاقد معها والذي قام بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب العقد.
- إن الاعتراف بالتأميم من قبل القانون الدولي لا يكفي لتحويل الدولة الحق في أن تتجاهل تعهداتها، إذ أن القانون الدولي ذاته يعترف أيضاً للدولة بالقدره على أن تتعهد دولياً بعدم مباشره حقاً من حقوقها وذلك بقبولها إدراج شرط الثبات التشريعي في عقد مبرم مع شخص خاص أجنبي.

- إن الدولة الليبية قد التزمت بكل حرية بشرط الثبات، كما أن هذا الشرط الذي يثبت النظام التشريعي واللائحي في مجال البترول منذ تاريخ التوقيع على الاتفاق، لا يمس من حيث المبدأ السيادة التشريعية واللائحية للحكومة الليبية، ويحصر تطبيق المادة 16 السالفة الذكر فقط في عدم الاحتجاج بمثل هذه الأعمال التشريعية واللائحية في مواجهة الأطراف الذين التزمت الحكومة تجاههم بمثل هذا التعهد طوال الفترة المتفق عليها لتنفيذ العقد (القانون المشترك للأطراف المتعاقدة)<sup>(27)</sup>.

- أن شروط الثبات تتميز بطبيعة استثنائية، وبوجود هذا الشرط يحول العقد الإداري من طبيعته، ويرفع عن الدولة تلك السلطات التي يمنحها لها القانون الإداري، وبالتالي فإن الدولة تلتزم بشرط الاستقرار والثبات التشريعي، وأي تعديل للعقد يرتب عليها المسؤولية ولا يمكن لها التذرع بسيادتها، والاستناد إلى إجراءات القانون الدولي من أجل تبرير اتصالها عن العقد<sup>(28)</sup>.

ونتيجة لما سبق، انتهى الحكم التحكيمي إلى أنه بالنظر إلى القانون الدولي للعقود، فإن التأميم لا يمكن التمسك به ضد العقد المدوّل المبرم بين دولة وشخص خاص أجنبي ويتضمن شروطا للثبات التشريعي.

#### الفرع الثاني: حكم تحكيم قضية Liamco لسنة 1977

صدر هذا الحكم في النزاع القائم بين الحكومة الليبية والشركة الأمريكية المسماة Liamco على إثر قيام الحكومة الليبية بتأميم ممتلكات ومصالح هذه الشركة بموجب قرارات التأميم الصادرة سنتي 1973 و1974 السالفي الذكر، ففي سنة 1973 تم تأميم 51 بالمئة من ممتلكاتها، وفي سنة 1974 تم تأميم كل ممتلكات هذه الشركة.

ولما رفضت الحكومة الليبية المشاركة في إجراءات التحكيم وامتنعت عن تعيين محكمها، توجهت الشركة إلى رئيس محكمة العدل الدولية وعين لها محكما وحيدا للفصل في النزاع. وذلك تطبيقا لشرط التحكيم الوارد في المادة 28 من العقد المبرم بين الطرفين.

وتم تعيين الأستاذ Mahamassani اللبناني كمحكم، وقد تعرض للعديد من المسائل القانونية منها مسألة شرط الثبات التشريعي الوارد في المادة 16 من العقد موضوع النزاع السالفة الذكر، وقد توصل إلى النتائج التالية:

- تتضمن المادة 16 السالفة الذكر، شرط الثبات التشريعي، وعدم المساس بشروط العقد المتمتعة بالقوة الملزمة في القانون الدولي (مبدأ قدسية العقود).

- وهذا المبدأ السابق الذكر، يعد مطابقا تماما لمبدأ عدم رجعية القوانين والذي يقضي برفض كل أثر رجعي لأي تشريع جديد.

- وبذلك فإن شرط الثبات التشريعي وعدم المساس بالعقد التي ترد في عقود البترول المبرمة بين الدول المنتجة للبترول والشركات الأجنبية تعد صحيحة.

غير أن هذا المحكم لم يوضح صراحة ما إذا كانت هذه الشروط تحظر على الدولة اتخاذ إجراءات التأميم التي من شأنها وضع نهاية للعقد قبل الميعاد المتفق عليه.

ومن جهة أخرى أقر المحكم بأن مبدأ قدسية العقود لا يحول دون ممارسة الدولة حقها في وضع نهاية للعقد بطريق التأميم، قبل حلول الميعاد المتفق عليه بين الأطراف المتعاقدة، باعتبار أن التأميم حق ثابت للدولة، ولا توجد قاعدة تقيد ممارسة الدولة لهذا الحق في الأحكام القضائية ولا في المعاهدات الدولية. بل إن قرارات الأمم المتحدة بشأن التأميم تؤكد على الحق السيادي للدول في تأميم ثرواتها الطبيعية.

وفي الأخير استخلص المحكم أن حق الدولة في تأميم ثرواتها ومصادرها الطبيعية حقا سياديا، ويخضع للالتزام بالتعويض في حالة فسخ عقود الامتياز قبل الميعاد. كما أقر بصحة شروط الثبات التشريعي، غير أن هذه الشروط وكذلك مبدأ قدسية العقود لا تحول دون ممارسة الدولة حقها في التأميم<sup>(29)</sup>.

### الفرع الثالث: حكم تحكيم قضية AGIP لسنة 1979

أبرمت الشركة الإيطالية AGIP مع حكومة الكونغو في عام 1962 عقدا لاستغلال الثروة البترولية، على أن يكون العقد خاضعا للقانون الكونغولي، وكانت شركة AGIP تملك 90 بالمائة من أسهمها، بينما تملك الشركة السويسرية 10 بالمائة المتبقية، وقد كانت الشركة تمارس نشاط توزيع البترول، وفي سنة 1974 أممت حكومة الكونغو قطاع توزيع المنتجات البترولية، وقد شمل التأميم كل الشركات العاملة في قطاع توزيع البترول باستثناء شركة AGIP لأنها أبرمت اتفاقا مع الحكومة تعهدت فيه الشركة بأن تتنازل عن 50 بالمائة من رأسمالها، كما تعهدت الحكومة بتبني النصوص المناسبة من أجل تفضي تطبيق التعديلات المستقبلية في قانون الشركات على الشركة AGIP. لكن في سنة 1975 أصدر رئيس جمهورية الكونغو قرارا بتأميم الشركة.

ولما ثار النزاع بين الطرفين، تم اللجوء إلى التحكيم لدى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، إعمالا لشرط التحكيم الوارد في الاتفاق المبرم بينهما، وتم تشكيل محكمة تحكيم للفصل في النزاع، مكونة من الأستاذ Trolle رئيسا والأستاذ Dupuy

والأستاذ Rouhani كمحكّمين، وتعرضت المحكمة للعديد من المسائل من بينها مسألة شرط ثبات التشريع.

وفي هذا الصدد، لاحظت محكمة التحكيم أن الحكومة قد تعهدت بموجب نص المادة الرابعة من الاتفاق المبرم بينها وبين شركة AGIP في سنة 1974 بأن تظل الشركة محتفظة بطابعها كشركة مساهمة من شركات القانون الخاص، كما أنها تعهدت وفقا للمادة 11 من الاتفاق نفسه، بعدم تعديل النظام القانوني للشركة حتى في حالة إدخال تعديلات جديدة على قانون الشركات.

ونتيجة لذلك، ذهبت محكمة التحكيم إلى أن فسخ العقد من جانب واحد، بموجب قرار التأميم الصادر سنة 1975 يتجاهل بوضوح شروط الثبات التشريعي التي تستمد تطبيقها، ليس من سيادة الدولة المتعاقدة، بل من الإرادة المشتركة للأطراف. كما قررت المحكمة أن هذه الشروط التي وافقت عليها الحكومة بحرية تامة، لا تمس من حيث المبدأ سيادتها التشريعية واللائحية مادام أن الحكومة تحتفظ بهذه السيادة في مواجهة المواطنين أو الأجانب الذين تتعهد قبلهم بمثل هذه التعهدات، وما دام أن هذه الشروط ينحصر في القضية الحالية في عدم الاحتجاج بالتعديلات التشريعية واللائحية المشار إليها في الاتفاق، وفي ضوء ذلك انتهت المحكمة إلى تقرير عدم شرعية إجراءات التأميم التي اتخذتها الحكومة والزامها بتعويض الشركة عن الأضرار الناجمة عن التأميم<sup>(30)</sup>.

#### الفرع الرابع: حكم تحكيم قضية Aminoil لسنة 1982

تتلخص وقائع القضية في أنه في عام 1948 أبرم أمير الكويت عقد امتياز مع الشركة الأمريكية Aminoil حصلت بمقتضاه على امتياز للبحث عن البترول واستغلاله في الكويت لمدة ستين عاما، وقد تضمن هذا العقد شرطا للثبات وعدم المساس بالعقد يحول دون قيام الدولة بإجراء أي تعديل للعقد خلال مدة سريانه، لكن في السبعينات، ونظرا للتغيرات التي حدثت في سياسة الدول المنتجة للبترول، طلبت الحكومة الكويتية تعديل العقد طبقا للاتفاقيات التي أبرمت بين الدول المصدرة للبترول والموقعة عليها في طهران سنة 1971 وفي جنيف سنتي 1972 و1973. ورفضت الشركة التنازل عن جزء من حصص الإنتاج، أو تعديل الأسعار حسب قرارات منظمة OPEC، مما أدى إلى تأميم ممتلكات الشركة بموجب القرار بقانون رقم 124 لسنة 1977.

تمسكت الشركة باللجوء إلى التحكيم الدولي، وتم إبرام اتفاق تحكيم بين الطرفين سنة 1979، وتشكل محكمة التحكيم من الأستاذ Reuter رئيسا والأستاذ Fitzmaurice والأستاذ "حامد سلطان" عضوين.

وكان من بين المسائل التي عرضت على المحكمة مسألة شرط الثبات التشريعي والآثار المترتبة عليها، خصوصا الأثر المترتب على إدراج مثل هذه الشروط في العقد على حق الدولة في اتخاذ إجراءات التأميم. وأكدت المحكمة ما يلي:

- إن حق الدولة في اتخاذ إجراءات التأميم ليس محل نقاش.  
- إن شروط الثبات وعدم المساس المدرجة في العقد، قد قصد الأطراف من ورائها الإجراءات التي يمكن أن تسبب ضررا ماليا جسيما بمصالح الشركة نظرا لاتصافها بطابع المصادرة la confiscation .

- ولما كان التأميم لا يعد من قبيل أعمال المصادرة، إذ أنه يخضع وفقا للقانون الدولي لعدة شروط من بينها دفع التعويض المناسب، فإن شرط الثبات التشريعي الوارد في العقد موضوع النزاع لا يستهدف إجراءات التأميم.

- ورفضت محكمة التحكيم وجهة نظر الشركة التي تمسكت بأن شرط الثبات الوارد في العقد تم صياغته بعبارات مطلقة وفضفاضة إذ تكفي بذاتها لحظر اللجوء إلى التأميم.

- وأكدت المحكمة أنه إذا كان من غير المشكوك فيه أن القيود التعاقدية التي ترد على حق الدولة في التأميم تعد جائزة قانونا، غير أن مثل هذا التعهد الخطير بعدم التأميم يجب أن يكون محل نص صريح وأن يكون لفترة زمنية محددة، ومن ثم فإن التعهد بعدم التأميم لا يمكن استخلاصه من شرط الثبات التشريعي التي وردت في العقد بعبارات عامة. ولمدة طويلة تستغرق مدة عقد الامتياز ذاته المبرم لمدة ستين عاما<sup>(31)</sup>.

- " طالما كان التأميم بغرض تحقيق المصلحة العامة فهو قرار مشروع، ولا يخالف أحكام القانون الدولي، ولا يقيد شرط الثبات التشريعي من حق الدولة في التأميم، ولا يقع على عاتق الدولة سوى تعويض المتعاقد معها تعويضا مناسبا يؤخذ في حسبانها م أصاب الطرف الآخر من ضرر جراء إنهاء العقد في وقت لم يتوقعه". كما أوضحت المحكمة أن شروط الثبات يرد على عقود طويلة الأجل، ويجب أن لا تتعارض مدتها مع الحقوق السيادية للدولة المتعاقدة في حقها في التأميم، مما يتعين معه عدم إعمال شرط الثبات"<sup>(32)</sup>



وفي الأخير انتهى حكم التحكيم إلى تحديد مبلغ معين للتعويض، تدفعه الحكومة الكويتية للشركة، لأن دفع التعويض المناسب شرطا لصحة التأميم.

الفرع الخامس: القضية الجزائرية بين شركة "سوناطراك" وشركة "أناداركو" الأمريكية

بدأ النزاع القائم بين الشركة الجزائرية للبترول "سوناطراك" والشركتان الأمريكيتان "أناداركو" و"ميرسك"، بسبب التعديلات التشريعية التي أصدرتها الجزائر بموجب تعديل قانون المحروقات سنة 2006 الذي تضمن النص على دفع رسوما إضافية عن الأرباح التي حققتها الشركات البترولية، وقد تزامن ذلك الارتفاع الكبير في أسعار النفط، مما دفع بالحكومة إلى فرض رسوم جديدة على الأرباح الاستثنائية للشركات البترولية الأجنبية كلما تجاوزت أسعار النفط 30 دولارا للبرميل.

وقد أغضت الشركة "سوناطراك" إدراج هذه الرسوم الإضافية على الأرباح التي حققتها شركة "أناداركو" في محتوى العقد الأخير الذي أبرماه سنة 2004. وبسبب هذه الرسوم احتدم النزاع بين الشريكين منذ سنة 2007، حيث تطالب "أناداركو" بتعويض قدره 3 ملايين دولار كانت قد دفعته في إطار الرسوم على الفوائد الإضافية، معتبرة أن هذا الرسم لا يطبق عليها بأثر رجعي لكون عقد الشراكة تم في تاريخ سبق صدور هذا القانون، منذ سنة 1989.

ويفترض أن النزاع سوف يعرض على غرفة التجارة الدولية بباريس يوم 19 نوفمبر 2011، غير أن

الجانبان فضلا اللجوء إلى المفاوضات لحل النزاع وديا دون الحاجة إلى قرار قضائي.

وقد فصل النزاع بالتسوية الودية لتفادي اللجوء إلى التحكيم الدولي، علما بأن الجزائر سوف تخسر القضية لا محالة مادام أن "أناداركو" تتمسك بحجج قانونية قوية، حيث يرى الخبراء أن الحل الودي للقضية هو الأقرب للتحقيق، لأن نجاح "أناداركو" في القضية الحالية معناه تواصل الخلاف مع السلطات الجزائرية، وبالتالي فإنها ستصبح مجبرة على مغادرة البلاد وترك استثمارات عمرها أكثر من 23 سنة. صف إلى ذلك أنه من المحتمل جدا أن تعارض الشركات الأجنبية الأخرى دفع هذه الرسوم، وبالتالي سوف تصبح قضية "أناداركو" قاعدة قانونية لرفض الشركاء الأجانب دفع رسوم إضافية للأرباح وفقا لقانون المحروقات 2006.

وقد انتهى النزاع بالتسوية الودية، ودفعت الجزائر 4.4 مليار دولار للشركة "أناداركو" و920 مليون دولار للشركة "ميرسك"، كما اتفقت مع "أناداركو" بتمديد العقد إلى 25 سنة أخرى، وقد فضّلت الجزائر الاحتفاظ بالشريك الاقتصادي "أناداركو"، وكذلك تحسين صورتها لجذب الاستثمارات الأجنبية مستقبلاً.

ويرى الخبير الاقتصادي في مجال البترول Francis PERRIN أنه لو تلجأ "سونطراك" إلى التحكيم الدولي سوف تحكم محكمة التحكيم لا محالة لصالح "أناداركو"، لأنها أسست حججها بأسس قانونية صحيحة وسليمة، حيث تدافع عن شرط الثبات الضريبي الذي يتضمنه العقد القائم بينها وبين "سونطراك"، وهو الشرط الذي لم تحترمه الجزائر عند فرضها رسوماً إضافية استثنائية، بموجب قانون المحروقات لسنة 2006، وتطبيقه تطبيقاً فورياً وبأثر رجعي على عقود البترول<sup>(33)</sup>.

#### المطلب الثاني: مدى صحة وفعالية شرط الثبات التشريعي

بعد التعرض إلى أهم القضايا المتعلقة بشرط الثبات التشريعي في عقود البترول، وموقف أحكام التحكيم من مسألة صحة شروط الثبات والآثار المترتبة عليها، يمكن القول أن هذه الأحكام جميعها قد اعترفت بصحة هذا الشرط، غير أنها اختلفت فيما بينها حول نطاق سريانه. فأحكام التحكيم - مثل تحكيم Texaco وتحكيم Agip، ذهبت إلى أن هذه الشروط تحول دون قيام الدولة باتخاذ إجراءات التأميم التي اتخذتها الدولة مع إلزامها بالتعويض.

وتعتبر مسألة صحة شروط الثبات التشريعي والآثار المترتبة عليها من المسائل التي أثارَت جدلاً كبيراً في الأوساط الفقهية وأمام هيئات التحكيم مثلما سبق الذكر، فقد اختلف الفقه حول مسألة مدى صحة وفعالية شروط الثبات التشريعي، وهي مسألة هامة لأن الأمر يتطلب التوفيق بين الحق السيادي للدولة الذي يخول لها سلطة تعديل التشريع أو إلغائه من جهة، واحترام مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة من جهة أخرى، وبالتالي احترام الدولة التزاماتها التعاقدية تجاه المستثمر الأجنبي وتجريدها من قدرتها على القيام بمختلف صلاحياتها<sup>(34)</sup>.

ولدراسة مسألة مدى صحة وفعالية شروط الثبات التشريعي ظهرت ثلاث اتجاهات وهي: اتجاه مدافع عنها (الفرع الأول)، اتجاه معارض لها (الفرع الثاني)، وأخيراً اتجاه توفيق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاتجاه المدافع عن صحة وفعالية شروط الثبات التشريعي

وفقا لهذا الاتجاه فإنه بمقتضى العقد شريعة المتعاقدين، وبمقتضى مبدأ قدسية العقود، لا يمكن للدولة التي أدرجت شرط الثبات في العقد تغيير النظام القانوني أو تعديله في القانون الحاكم له بإرادتها المنفردة، وبالتالي ينتج الشرط آثاره فيما بين الأطراف المتعاقدة، وتعتبر شروط الثبات المدرجة في العقد المبرم بين الدولة والمتعاقد الأجنبي شروطا مقبولة وصحيحة وتحقق آثارها القانونية<sup>(35)</sup>.

ويرى البعض الآخر أن عقود الاستثمار يحكمها القانون الدولي وليس القانون الوطني للدولة المتعاقدة، وخرق شروط العقد يرتب المسؤولية الدولية. فإذا كانت عقود الدولة تشير إلى تطبيق القانون الوطني للدولة المتعاقدة على عقد الاستثمار، إلا أنه نادرا ما يتم ذلك خصوصا إذا كانت دولة نامية وذلك في سياق تطبيق المادة 42 من معاهدة واشنطن الموقعة في 18 مارس 1965. التي تحيل إلى التحكيم الدولي لحل النزاعات<sup>(36)</sup>.

ولم يسلم هذا الاتجاه من النقد، ذلك لاستناده إلى نظرية العقد الطليق أو تحرير العقد من القانون، فهذا الاتجاه يؤدي إلى تحرير العقد من الخضوع لأي قانون خاصة قانون الدولة المتعاقدة ولا يمكن تصور عقد بلا قانون، وحتى وإن تم إخضاع العقد للقانون الدولي، فإن ذلك لا يمكن أن يجرد الدولة من سلطاتها وامتيازاتها، ومن ثم فإن شروط الثبات التشريعي لا يمكن أن تؤدي إلى تدويل عقود الدولة<sup>(37)</sup>.

الفرع الثاني: الاتجاه الرافض لصحة وفعالية شروط الثبات التشريعي

يبرر هذا الاتجاه عدم صحة وفعالية شروط الثبات التشريعي بالرجوع إلى مبدأ سيادة الدولة وما تتمتع به من سلطات تخول لها إصدار قوانين جديدة على العقد المبرم بينها وبين المستثمر الأجنبي، حتى وإن تضمن العقد شروط الثبات، فإنه يمكن لها ممارسة سيادتها لاسيما إذا تعلق الأمر بالمنفعة الوطنية والمنفعة العمومية مع تعويض المستثمر الأجنبي تعويضا عادلا، فالدولة لها سيادة كاملة على ثرواتها ومواردها الطبيعية. واستنادا إلى ما سبق للدولة حق التأميم ومراجعة العقد<sup>(38)</sup>.

الفرع الثالث: الاتجاه التوفيق بين الحرية التعاقدية وسيادة الدولة

يحاول هذا الاتجاه، الذي يتزعمه الأستاذ WEIL التوفيق بين فكرة الحرية التعاقدية وفكرة سيادة الدولة، فيميز هذا الاتجاه بين فرضيتين:

الفرضية الأولى: إذا كان العقد يخضع للنظام القانوني الوطني للدولة المتعاقد، ومنه يستمد قوته، وبالتالي هو النظام الواجب التطبيق على العقد وهو المختص بتحديد القيمة القانونية لشروط الثبات ومدى صحتها وآثارها، وبالتالي فإن التعديلات الجديدة للقانون تطبق بأثر فوري على العقد<sup>(39)</sup>.  
إلا أنه في حالة خرق الدولة شروط الثبات التشريعي المدرجة في العقد تثار مسؤوليتها الدولية.

الفرضية الثانية: إذا كان العقد خاضعا للقانون الدولي فإن هذا الأخير هو الذي يحدد القوة الملزمة لهذه الشروط ونطاق التزاماتها والآثار المترتبة على عدم احترامها من طرف الدولة. وباعتبار أن للدولة بعض الصلاحيات على مستوى القانون الدولي للعقد فإنها تكون مسؤولة دولية عند خرقها لالتزاماتها الدولية، حيث يرى WEIL بأن عدم احترام الدولة لشروط الاستقرار يترتب عنه المسؤولية الدولية للدولة تجاه الشخص المتعاقد معها. وبالتالي فإن شروط الاستقرار ذات قيمة قانونية ملزمة<sup>(40)</sup>.

وقد وجد هذا الاتجاه تطبيقا له في قضية Texaco السالفة الذكر، حيث أقر المحكم Dupuy أن قرارات التأميم التي اتخذتها الحكومة الليبية واستناد إلى نص المادة 16 من عقد الامتياز المبرم بينها وبين الشركة Texaco التي تحتوي على شروط الثبات بأنه.. "هذا الشرط الذي يثبت النظام التشريعي واللائحي الخاص بالبتروول في تاريخ التوقيع على الاتفاق لا يمس بسيادة الدولة الليبية...."

إضافة إلى ما سبق، هناك من يربط شروط الاستقرار التشريعي بمسألة التعويض للتوفيق بين مصلحة الدولة المتعاقد ومصلحة المستثمر الأجنبي، وهذا ما أخذت به هيئة تحكيم Aminoil في العقد المبرم بين الحكومة الكويتية والشركة الأمريكية، التي انتهت فيه المحكمة إلى أن التأميم طالما كان بغرض تحقيق مصلحة عامة فهو قرار مشروع لا يخالف أحكام القانون الدولي، ولا يقيد هذا الشرط حق الدولة في التأميم، ولكن يقع على الدولة التزام بتعويض المتعاقد معها تعويضا مناسباً، كما أوضحت أن شرط الثبات يرد في عقود الدولة طويلة المدد وأن هذه المدد يجب أن لا تقيد من حقوق الدولة السيادية<sup>(41)</sup>.

ومن أجل التوفيق بين الحق السيادي للدولة وحماية حقوق المستثمرين الأجانب يقترح غالبية الفقه اللجوء إلى إعادة التفاوض، حيث يرى الأستاذ "عبيوط محند وعلي" بأنه: "إذا كانت شروط الثبات التشريعي تدرج في إطار سيادة الدولة التشريعية، ويمكن للدولة الاعتماد عليها كضمانة إضافية لجذب رؤوس الأموال الأجنبية الضرورية للتنمية

الاقتصادية، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة، يمكن للدولة في مجال العلاقة العقدية اشتراط إعادة التفاوض حول بعض بنود العقد، وذلك بإدراج "شرط إعادة التفاوض"، من أجل الحفاظ على المصلحة العمومية من جهة، ومن أجل ضمان استقرار العلاقة العقدية خاصة في العقود الطويلة المدد - كعقود البترول - من جهة أخرى.

ومن أجل منح المستثمرين الأجانب ضمانات عقدية، يمكن الاتفاق حول احترام المبادئ العامة عند تنفيذ التزام إعادة التفاوض، كما يمكن الاستفاد من الشروط المعمول بها في مجال القوّة القاهرة التي تعتبر شرطا لإعادة التفاوض في التجارة الدولية، مما سيسمح للأطراف المتعاقدة تحقيق تطابق العقد مع المعطيات الجديدة ومع تغير الظروف، وبالتالي تسهيل عملية تنفيذ العقد<sup>(42)</sup>.

وفي نفس الاتجاه، يرى الأستاذ "المعموري": "أن شرط الثبات شرطا صحيحا وجائزا قانونا، إذ يجوز للدولة لما لها من سيادة إدراج مثل هذه الشروط في العقد المبرم بينها وبين الطرف الأجنبي، وعلى الدولة عند ممارسة سيادتها التشريعية وامتيازاتها كسلطة عامة، أن تأخذ في الاعتبار تعهداتها والتزاماتها التعاقدية القائمة، بما في ذلك شرط الثبات، وإذا اقتضت المصلحة العامة أو تغير جوهر في الظروف مراجعة العقد، كان عليها أن تدعو الطرف الأجنبي للتفاوض وتحقيق المراجعة بالتراضي بحسن نية، ولا يجوز للطرف الأجنبي أن يرفض التفاوض بحجة إدراج شرط الثبات التشريعي. فالممارسة المتبعة عموما منذ عام 1950 في مجال استغلال البترول تكشف عن الصياغة التدريجية لقاعدته عرفية مفاها أن التغييرات الرئيسية في الظروف توجب على الأطراف التفاوض من أجل أن يصبح العقد متمشيا مع الظروف الجديدة، وإذا رفض الشريك الأجنبي التفاوض بحسن نية، كان للدولة أن تمارس سلطاتها السيادية من أجل تحقيق التوازن التعاقدية أو وضع نهاية للعقد بطريق التأميم، وفي هذه الحالة لا يكون أمام الطرف الأجنبي من سبيل سوى الحصول على التعويض المناسب الذي يتم تقديره بواسطة القضاء أو التحكيم"<sup>(43)</sup>.

### خاتمة:

إن شرط الثبات التشريعي شرط تعاقدية يتم الاتفاق عليه بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، وبموجبه يتفق الطرفان على عدم تطبيق أي تعديل تشريعي لاحق للتعاقد على العلاقة العقدية أو تعويض هذا المستثمر الأجنبي متى تسبب التعديل في حدوث أضرار اقتصادية له.

وعادة ما يتم الاتفاق على مثل هذه الشروط في عقود البترول باعتبارها عقوداً زمنية طويلة المدد، وتخشى فيها الشركات الأجنبية من تأثر وضعها القانوني والاقتصادي المالي في البلد المضيف بتعديلات تشريعية لم تكن في الحسبان عند إبرام العقد ( مثل ارتفاع نسبة الضريبة والرسوم المدفوعة، التأميم المصادرة، نزع الملكية، التزامات تتعلق بمعايير السلامة البيئية...). كما قد يرد هذا الشرط بشكل عام ليشمل أية تعديلات تشريعية لاحقة تؤثر على التزام الشركة الأجنبية.

فهذه الشركات الأجنبية تضع في حساباتها الرسوم والضرائب المفروضة عليها وفقاً للقانون الساري في الدولة المضيفة عند التعاقد، كما تأخذ في الحسبان المخاطر التي قد تنتج عن التغيرات السياسية والاقتصادية في هذه الدولة، لذلك تشترط الاستقرار التشريعي في عقودها.

فيجب التوفيق وتحقيق التوازن بين مصالح الطرفين، بحيث إذا كانت الدول النامية تسعى إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية، فإن الشركات الأجنبية تبحث عن حقلها في الحماية، بإدراج مثل هذه الشروط في العقد، واحترام الدولة المتعاقد لها يعطي نوعاً من الطمأنينة والثقة للشركات الأجنبية ويخلق بيئة ملائمة للاستثمار في الثروات الطبيعية ذلك لأن الصناعة البترولية لازالت حكرًا على الشركات العالمية الكبرى.

وقد تبين من هذه الدراسة أن جانباً من الفقه يرى عدم فعالية شرط الثبات التشريعي، وهذا ما تؤكد أيضاً بعض القرارات التحكيمية السالفة الذكر، فهذا الشرط يتنافى مع الفعالية الضرورية في مجال العقود الاقتصادية بصفة عامة، ونتيجة لذلك يقترح البعض، مثل الأستاذ "عيبوط" أنه بدلاً من تجميد النظام القانوني للدولة عند إبرام العقد، يمكن الاعتماد على شروط أخرى للحفاظ على مصالح الأطراف المتعاقدة مثل شرط الدولة الأولى بالرعاية<sup>(44)</sup> الوارد في العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الاستثمارات، وكذلك إعادة التفاوض حول شروط العقد حسب تغير الظروف والقوانين.

فالدولة باعتبارها ذات سيادة إن تنازلت عن اختصاصاتها في تعديل تشريعاتها في وقت معين، فإن تنازلها عن ذلك ليس أبدياً، فيمكنها أن تصدر تشريعات جديدة إذا كانت ترتبط بالمصلحة العامة وتؤكد فيه سيادتها، وهو الأمر الذي يعترف به القانون الدولي العام وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

غير أن الشركات الأجنبية سوف تطالب حتما بتعويضات مناسبة عن الخسارء التي قد يلحق بها هذا التعديل، فإلشكال إذن يتعلق بتوازن القوى الاقتصادية.

### الهوامش:

(1) المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر عدد 64 صادر بتاريخ 10/10/1993 (ملغى).

(2) المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر عدد 47 صادر بتاريخ 22/08/2001. (معدل ومتمم).

(3) سراج حسين أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص111، نقلا عن: غسان عبيد محمد العموري، " شرط الثبات التشريعي ودوره في التحكيم في عقود البترول"، مجلة رسالة الحقوق، المجلد الأول، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، 2009، ص 172. منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=19142>

(4) بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 293، نقلا عن: غسان عبيد محمد العموري، المرجع نفسه.

(5) حسين عيسى عبد الحسن، " الضمانات العقدية للاستثمار، دراسة مقارنة"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 21 جامعة بابل، 2014، ص 188، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=98733>

(6) أحمد عبد الكريم سلامة، "شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار، التجارة الدولية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الخامس، يناير 1989، ص 125.

(7) حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص322، نقلا عن: غسان عبيد محمد العموري، المرجع السابق، ص 172.

(8) محمد يوسف، "مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 أوت 2001، ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مجلة إدارة، المجلد 12، العدد 23، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2002، ص 30.

(9) حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 325. أنظر كذلك: قبائلي طيب، "التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن"، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012، ص 228.

(10) نقلا عن: عيبوط محند وعلي، "الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر"، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2006، ص ص 128-129.

(11) حسين عيسى عبد الحسن، المرجع السابق، ص 189، غسان عبيد محمد العموري، المرجع السابق، ص 173. أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 128، معاشو عمار، "الضمانات في العقود الاقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية، (في عقود المفتاح والإنتاج في اليد)"، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998، ص 290، شنتوي عبد الحميد، "شروط الاستقرار في عقود الاستثمار

(دراسة تطبيقية لبعض عقود الاستثمار الجزائرية)، مذكراً لتليل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق، 2009، ص 95.

(12) إقلولي محمد، "شروط الاستقرار التشريعي المدرجة في عقود الدولة في مجال الاستثمار" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 01، جانفي 2006، ص 98.

(13) راجع كذلك قانون البترول الإيراني الصادر سنة 1975، قانون الاستثمار الكامروني لسنة 1960 في المادة 18 منه، قانون البترول الليبي لسنة 1955 في المادة 24 منه، نقلا عن: شنتوي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 95-96.

(14) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية - القانون الواجب التطبيق وأزمته)، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 307، نقلا عن: حسين عيسى عبد الحسن، المرجع السابق، ص 188. غسان عبيد محمد المعموري، المرجع السابق، ص 173 - معاشو عمار، المرجع السابق، ص 290.

عدلي محمد عبد الكريم، "النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2011، ص 145  
<http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream/112/2685/3/dadli.pdf>

(15) إقلولي محمد، المرجع السابق، ص 98. وهناك أمثلة عديدة على ذلك، نذكر نص المادة 15 من الاتفاق المبرم بين الكاميرون وأحدى شركات البحث عن البترول واستغلاله، وأحد العقود المبرمة بين الحكومة التونسية وأحدى شركات البترول الأمريكية عام 1978، المادة 19 من العقد المبرم بين الغابون وشركة France Ville لتناجم اليورانيوم. أنظر هذه الأمثلة المذكورة بالتفصيل في مرجع: شنتوي عبد الحميد، المرجع السابق، ص ص 93-94 - معاشو عمار، المرجع السابق، ص 290 - غسان عبيد محمد المعموري، المرجع السابق، ص 173.

(16) عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 134.

(17) محمود فياض، "دور شرط الثبات التشريعي في حماية المستثمر الأجنبي في عقود الطاقة، بين فرضيات وإشكاليات التطبيق"، المؤتمر السنوي الحادي والعشرين حول "الطاقة بين القانون والاقتصاد" يومي 20 و 21/05/2013، ص 602، أنظر الموقع:

<http://slconf.uaeu.ac.ae/Docs/BDF%20conf%2021/part%202/3%20Fayaad.pdf>.

(18) MAYER Pierre, « La neutralisation du pouvoir normatif de l'Etat en matière de contrat d'Etat », JDI n°1, 1986.

نقلا عن: عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 134.

(19) عيبوط محند وعلي، المرجع نفسه، ص 135 - شنتوي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 92.

(20) يقال في هذا المجال: "قانون الإرادة قد أضحى ملكا للمتعاقدين فهو لا يستمد من سيادته لا سلطة إبطال تمهدهم ولا سلطة تعديله دون رضاهم": حفيظة السيد الحداد، التحكيم في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص ص 31-32، نقلا عن: غسان عبيد محمد المعموري، المرجع السابق، ص 176. راجع كذلك، غسان على على، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصددها، القاهرة، 2004، ص 143، نقلا عن: شنتوي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 109.



(21) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، مفاوضات العقود الدولية - قانون الإرادة وأزمته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 306-307 ونفس الرأي أخذ به: غسان عبيد محمد العموري، المرجع نفسه، ص 176.

(22) حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية...، المرجع السابق، ص 341.

(23) نقلا عن: غسان عبيد محمد العموري، المرجع السابق، ص 176.

(24) أحمد عبد الكريم سلامة، شروط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار...، المرجع السابق، ص 143 - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي...، المرجع السابق، ص 321. - غسان علي علي، الاستثمارات الأجنبية...، المرجع السابق، ص 144 - شنتوي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 110.

(25) المرسوم التنفيذي رقم 01-416 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 يتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وأوراسكوم تيلكوم الجزائر، ج ر عدد 80 صادر بتاريخ 2001/12/26.

(26) اتفاقية الاستثمار الموقعة بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار القائمة لحساب الدولة الجزائرية والشركة الجزائرية للأسمنت (A.C.C) مؤرخة في 2003/10/30 ج ر عدد 72 صادر بتاريخ 2003/11/13.

(27) غسان عبيد محمد العموري، المرجع السابق، ص 178 - 179.

(28) حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية...، المرجع السابق، ص 378.

Voir aussi à propos de la sentence arbitrale Texaco - Calasiatic

-- LONCLE Jean -Marc, PHILIBERT-POLLEZ Damien, « Les clauses de stabilisation dans les contrats d'investissement », Revue de droit des affaires internationales, n°3, 2009, p.p.287-292.

--El SABAHY Christelle, « Clauses de stabilisation et d'intangibilité -dans les contrats d'Etats entre les Etats de Moyen-Orient et les compagnies pétrolières - et jurisprudence de l'OMC », mémoire de fin d'étude en sciences politiques, Institut d'études politiques, Université Lyon 2, 2013, p.20-21

(29) غسان عبيد محمد العموري، المرجع السابق، ص 180.

Voir aussi KEBE Mouhamed, « Les clauses de stabilisation dans les contrats d'investissements », Communication présentée au séminaire portant sur « L'arbitrage au Sénégal: perspectives Africaines et Internationales » Saly Portudal, Sénégal, 28 février - 1er mars 2014, p.04. publiée dans les Revues sur la boutique LexisNexis JurisClasseur

(30) غسان عبيد محمد العموري، المرجع نفسه، ص 181. سراج حسين أبو زيد، المرجع السابق، ص 135، قبايلي طيب، المرجع السابق، ص 232.

(31) المرجع نفسه، ص 182.

(32) عبد المؤمن بن صغير، "المقاربة الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار الأجنبي"، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، 2010. قبايلي طيب، المرجع السابق، ص 232.

(33) عبد الوهاب بوكروح، " مفاوضات بين سوناطراك وأناداركو لتسوية نزاع حول ملياري دولار"، بوابة

الشروق، 2011/09/23، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

[http://www.echoroukonline.com/ara/?news=84564&output\\_type=rss](http://www.echoroukonline.com/ara/?news=84564&output_type=rss)

Melissa ROUMADI, « L'Algérie paye cher la gestion opaque de Sonatrach », le quotidien d'Algérie, 12 mars 2012. <http://lequotidienalgerie.org/2012/03/12/lalgerie-paye-cher-la-gestion-opaque-de-sonatrach/>

Méribet (Y), « L'arnaque du siècle en Algérie: la taxe sur les superprofits », Le Matin Algérie, 05/10/2012

<http://www.lematindz.net/news/9769-larnaque-du-siecle-en-algerie-la-taxe-sur-les-superprofits.html>

(34) MEYER Pierre, op.cit., p.5

(35) بن الزوخ جمعة، " شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الدولي"، مذكره لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014. ص29، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

[http://bu.univ-ouargla.dz/master/pdf/Ben\\_Elzoukh\\_Djema.pdf?idmemoire=54379](http://bu.univ-ouargla.dz/master/pdf/Ben_Elzoukh_Djema.pdf?idmemoire=54379)

حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول...، المرجع السابق، ص 344 وما يليها

(36) إقلولي محمد، المرجع السابق، ص110.

(37) حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول...، المرجع السابق، ص 348-349 - غسان علي علي،

المرجع السابق، ص 146 - إقلولي محمد، المرجع نفسه، ص 112 - شنتوي عبد الحميد، المرجع السابق، ص

113 - عدلي محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص 152 - سعد الدين أمحمد، " العقد الدولي بين التوطين

والتدويل"، ماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم القانونية والإدارية، الشلف،

2008، ص 64 منشور على الموقع الإلكتروني التالي: [http://www.noorsa.net/files/file/ea22\\_43.pdf](http://www.noorsa.net/files/file/ea22_43.pdf)

(38) حفيظة السيد الحداد، المرجع نفسه، ص352.

(39) المرجع نفسه، ص 369. بن الزوخ جمعة، المرجع السابق، ص 31 - شنتوي عبد الحميد، المرجع السابق،

ص118 - إقلولي محمد، المرجع السابق، ص 119.

(40) حفيظة السيد الحداد، المرجع نفسه، ص371.

(41) إقلولي محمد، المرجع السابق، ص 121. بن الزوخ جمعة، المرجع السابق، ص28. قبايلي طيب، المرجع

السابق، ص 232.

(42) عيبوط محند وعلي، المرجع السابق، ص 129.

(43) غسان عبيد محمد العموري، المرجع السابق، ص 182.

(44) شرط الدولة الأولى بالرعاية يعني بأن الامتيازات الممنوحة لمستثمر ما يجب أن تمتد ليستفيد منها

المستثمر الذي يعمل في نفس قطاع النشاط.